الطلوع الفجر الصادق مكروه اذا كان بغير عذر واما المستحب
في الوتر اذا كان لا يثق بالانتباه أو تر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره
الى آخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها بمعنى عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها
وعند ابي حنيفة التاخير في الكل الا حيث لا يرى انه يجوز الاداء
بعد الوقت لا قبله اما الاوقات التي يكره فيها الصلوة فخمسة
ثلثة منها يكره الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال وروى عن ابي
يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ولا يصلي فيها
صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا لسهو ولو قضى
فيها فرضا يعيدها وان تلا فيها آية السجدة فالافضل ان لا يسجد
فان سجدها لا يعيد اما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا
يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة

فيها

فيها ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب
وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام لخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع التطوع
في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع
فقد اساء ولا شيء عليه من الاعادة ولو شرع في النافلة في وقت الطلوع
والغروب ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب
ثم افسدها لم يقضها بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر
لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع اربع ركعات
من النافلة قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم قام
فصلى ركعتين تنوب عن ركعتي سنة الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتي

Copyright © King Saud University